مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٩/ ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/ ٢٠٠٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني المشار إليه.

المادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٨ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٨هـ

الموافـق: ٢٩ من أكتوبـــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

تعديلات على بعض أحكام
قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٦) من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني المشار إليه، النص الآتي:

المادة (١٦)

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، كل من تعمد إهانة العلم أو الشعار سواء بإنزاله أو بإتلافه أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد إهانة النشيد باللفظ أو الكتابة أو الإيماء أو التحريف، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء".

المادة (٢)

يستبدل بالملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بقانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني المشار إليه، الملحقان المرفقان.

المادة (٣)

تضاف إلى المادة (١٤) من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني المشار إليه فقرة أخيرة، نصها الآتي:

المادة (١٤) الفقرة الأخيرة

"ويجوز تأدية النشيد في غير هذه الأحوال، وذلك في الأماكن والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من الجهة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء".

الملحق رقم (١)

مواصفات ومقاييس علم الدولة

أولا : المواصفات الرسمية للعلم:

١- العلم مستطيل الشكل، ويتكون من وحدة عمودية بجانب السارية وثلاث وحدات أفقية.

٢ - ثلث العلم العمودي المحاذي للسارية أحمر اللون، عليه في الربع الأعلى منه الشعار باللون الأبيض.

٣ - تتكون الوحدات الأفقية الثلاث من الألوان الآتية:

أ - الأبيض في الأعلى.

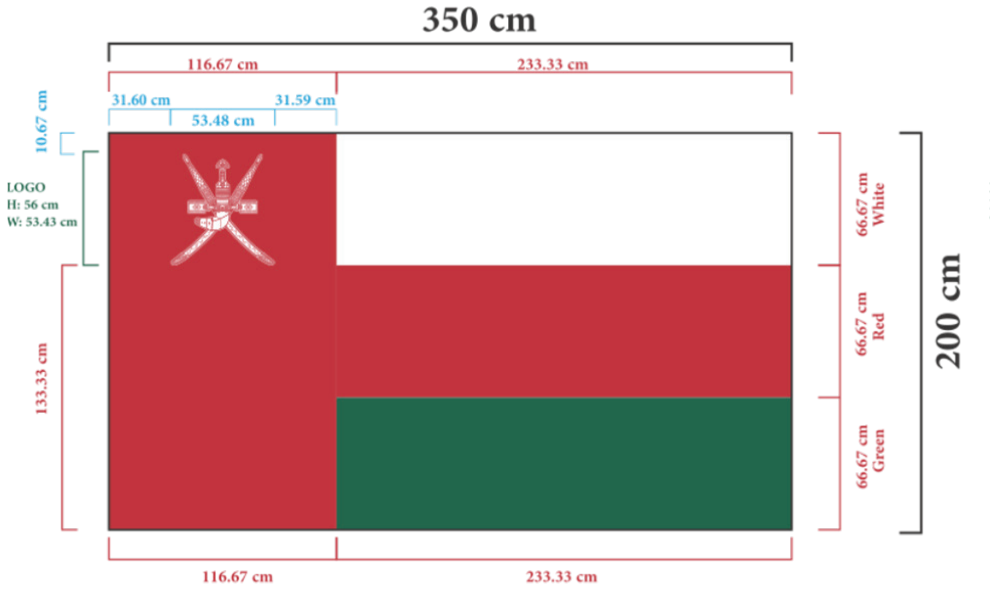
ب - الأحمر في الوسط متصل مع الوحدة العمودية المحاذية للسارية.

ج - الأخضر في الأدنى.

٤ - تستخدم في صناعة العلم مواد الألوان والقماش التي تبينها الجهة المختصة.

ثانيا : المقاييس الرسمية للعلم:

١- تكون المقاسات الرسمية للعلم على النحو الآتي:



٢- تحدد بقرار من الجهة المختصة مقاسات العلم الأخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون، ومقاسات أعلام السواري وأماكن تنصيبها.

الملحـق رقـم (٢)

شعـار الدولـة

